

## الامامة والحكومة

[ 140 ] فقال: أما إذا أقسمت علي باءٍ إني أقول أنهم أخطأوا فيه السنه، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل الأصابع فتترك الكف. قال وما الحجة في ذلك ؟ ! قال: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع ! أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: (وأن المساجد) يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها (فلا تدعوا مع الله أحدا) وما كان الله لم يقطع. قال: فاعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف. قال ابن أبي داود: قامت قيامتي وتمنيت اني لم أك حيا. قال ابن أبي زرقان: إن ابن أبي داود قال: صرت إلى المعتصم بعد ثلاثة فقلت: إن نصيحة أمير المؤمنين علي واجبة وأنا أكلمه بما أعلم اني أدخل به النار. قال وما هو ؟ ! قلت: إذا جمع أمير المؤمنين في مجلسه فقهاً رعيته وعلمائهم لامر واقع من أمور الدين فسألهم عن الحكم فيه فاخبروه بما عندهم من الحكم في ذلك وقد حضر المجلس بنوه وقواده ووزرائه وكتابه، وقد تسامع الناس بذلك من ورأى بابه ثم يترك أقاويلهم كلهم لقول رجل يقول شطر هذه الامة بأمامته، ويدعون أنه أولي منه بمقامه ثم يحكم بحكمه دون حكم الفقهاء، قال: فتغير لونه، وانتبه لما نبهته له، وقال جزاك الله عن نصيحتك خيراً { (1). \_\_\_\_\_ (1) تفسير العياشي عن زرقان صاحب ابن أبي داود / كما ذكر ذلك صاحب الميزان في ميزانه / ج 5 / ص 335 (\*).